المحكمة الإدارية

الدعوى الإدارية رقم: 2025/99

تاريخ الحكم: 2026/5/4

الحكم

الصادر عن المحكمة الإدارية المنعقدة في رام الله المأذونة بإجراء المحاكمة وإصداره

باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد ابوسندس

وعضوية القضاة: د. نضال العواودة وجياد دعبوب

المستدعي : فراس أحمد محمد حسن/هوية رقم(943194662)بصفته ولي أمر الطفل الأسير أحمد فراس أحمد حسن و/أو بصفته الشخصية هوية رقم(423104298). **وكيله المحامي: أحمد نصرة-البيرة.**

المستدعى ضدهم:

1- وزارة المالية/ رام الله.

2- وزير المالية بالإضافة إلى وظيفته/رام الله.

3- النائب العام بالإضافة إلى وظيفته./**يمثلهم رئيس النيابة الادارية/ رام الله.**

موضوع الدعوى:

1- القرار الضمني و/أو السلبي بالامتناع عن صرف رواتب الأسير أحمد فراس أحمد حسن موضوع الكتاب الموجه بتاريخ(2025/7/3) للمستدعى ضدهما الأولى والثاني من أجل صرف رواتب الأسير المذكور.

2- القرار المستمر الضمني بالامتناع عن صرف رواتب الأسير أحمد فراس أحمد حسن الشهرية في شهر ايار 2025 والأشهر اللاحقة.).

الوقائع

بتاريخ (2025/8/12)تقدم وكيل المستدعي بهذه الدعوى الإدارية التي تحمل الرقم(2025/99)للطعن في القرارات أعلاه، وتضمنت لائحة استدعاء الدعوى عدة أسباب واقعية وقانونية تلخصت بالآتي:

أولاً: الأسباب الواقعية:

1- الأسير أحمد فراس أحمد حسن من مواليد تاريخ(2007/10/23)وهو معتقل منذ تاريخ(2024/9/23)في السجون الإسرائيلية ومسجل لدى هيئة شؤون الأسرى بهذه الصفة منذ تاريخ(2024/9/23).

القاضي
جياد دعبوب

القاضي
د.نضال العواودة

رئيس الهيئة القاضي
محمد ابوسندس

دولة فلسطين
State of palestine
Administrative courts
المحاكم الإدارية

الدعوى الإدارية رقم: 2025/99

تاريخ الحكم: 2026/5/4

2- الأسير المذكور كان يتقاضى راتب أسير بواقع(1400) شيكل شهريا ضمن فئته يتقاضاها ولي أمره "والده" بعد خصم رسوم 7 شيكل، بواقع (1393) من البريد الفلسطيني، وفقاً لأحكام القانون ذات العلاقة.

3- لم يقم المستدعى ضدهما الأولى والثاني بدفع رواتب الأسير المذكور منذ شهر(2025/5)،ولا علم له بسبب عدم الدفع رغم تقاضي الأسرى أمثاله لرواتبهم وفقاً للقانون. وكان آخر راتب دفع للأسير هو في(2025/4/9). مع الإشارة إلى أنه تم صرف رواتب لاحقة في الأشهر التالية للأسرى كان آخرها أواخر شهر تموز 2025

4- في(2025/6/22)وعند مراجعة والد الأسير احمد السيد فراس حسن لهيئة شؤون الأسرى والمحررين في بيت لحم تم اعلامه بأن اسم الأسير "أحمد" يتم ادراجه على قائمة الأسرى الذين يتلقون راتب والتي ترفع من هيئة شؤون الأسرى والمحررين بشكل شهري إلى وزارة المالية، وتم إعطائه كتاب يفيد بذلك.

5- بتاريخ(2025/7/3) قام المستدعي بوساطة وكيله بإرسال طلبا خطيًا إلى هيئة شؤون الأسرى والمحررين وإلى رئيس الهيئة، بخصوص صرف راتب المستدعي قد أكدوا أن اسم الأسير "أحمد" مدرج ضمن قوائم الأسرى منذ شهر (2024/11)ولغاية تاريخه، أي أكدوا على أنه يتم ادراجه في قائمة الأسرى مستحقي الرواتب وفق الأصول والقانون، وهي القائمة التي يجب أن يتم الصرف بناء عليها من قبل وزارة المالية المستدعى ضدهما الأولى والثاني.

6- وكذلك بتاريخ(2025/7/3) قام المستدعي بوساطة وكيله بإرسال طلبا خطيًا إلى المستدعى ضدهما الأولى والثاني، من أجل اتخاذ القرارات اللازم لغايات صرف رواتب المستدعي/أحمد فراس أحمد حسن، ولم يصل المستدعي و او وكيله أي رد بهذا الشأن حتى تاريخ إقامة هذه الدعوى.

ثانياً: الأسباب القانونية:

1- القرارات موضوع الطعن مخالفة للقانون، حيث يوجب القانون على المستدعى ضدهما الأولى والثاني دفع رواتب المستدعي و/أو اتخاذ الاجراء اللازم من أجل صرف رواتب الأسير المستدعي،وبشكل خاص ما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم(23)لعام2010بنظام صرف راتب شهري للأسير، وتعديلاته، وعلى وجه الخصوص قرار مجلس الوزراء رقم(13)لسنة2012بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم(05/25/14/م. و/س. ف)لعام2012 والمتعلق بتعديل نظام صرف راتب شهري للأسير. بدلالة المادة(2/22)من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003.

القاضي
جياد دعبوب

القاضي
د.نضال العواودة

رئيس الهيئة القاضي
محمد ابوسندس

دولة فلسطين
State of palestine
Administrative courts
المحاكم الإدارية

الدعوى الإدارية رقم: 2025/99

تاريخ الحكم: 2026/5/4

2- القرارات موضوع الطعن متعسف فيها، ومخالفة لمبدأ المساواة الدستوري، وتعد تمييزا بحق المستدعي،خلافا للمادة التاسعة من القانون الأساسي المعدل التي تنص على أن الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة. مع الإشارة إلى أن المستدعى ضدهما الأول والثاني يقومون فعلاً بصرف رواتب الأسرى كان آخرها في أواخر شهر تموز 2025، وإن استثناء المستدعي من ذلك ينم عن تعسف في استعمال السلطة وتمييزا بحق الأسير "أحمد".

طالباً بالنتيجة إلغاء القرارات محل الطعن والاثار المترتبة عليها وتضمين المستدعى ضدهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

وبتاريخ(2025/9/7) تقدم ممثل المستدعى ضدهم بلائحة جوابية، تضمنت ان **الدعوى واجبة الرد عن المستدعى ضدها الأولى والثانية كون وزارة المالية جهة تنفيذية تقوم بإنفاذ التعليمات والقرارات المترتب عليها أثر مالي والواردة إليها من الجهات صاحبة الاختصاص**، وتضمنت ان الدعوى مردودة شكلا وغير مسموع قانونا ولا تستند الى اساس قانوني سليم. **وتضمنت ان الدعوى واجبة** الرد شكلا لفوات الميعاد القانوني للطعن، وتضمنت ان الدعوى واجبة الرد شكلا لعدم الاختصاص، وتضمنت ان الدعوى واجبة الرد شكلا لعدم صحة الخصومة، **وطالب بنهاية جوابه ردّ الدعوى وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف والاتعاب لصالح الخزينة.**

وبتاريخ(2025/9/30) تقدم وكيل المستدعي بلائحة رد على اللائحة الجوابية تضمنت ان المستدعى ضدهما الأولى والثاني ملزمون قانونا بتنفيذ أحكام القانون وملزمون باتخاذ القرارات اللازمة لغايات صرف رواتب المستدعي وصرفها وفق الأصول خصوصا وأن هيئة شؤون الأسرى تزود المستدعى ضدهما الأولى والثاني بكشوف الأسرى الذين من ضمنهم الأسير (أحمد)غير أن المستدعى ضدهما يرفضان الصرف. **وطالب بنهاية رده الحكم حسب ما جاء في لائحة استدعاء الدعوى.**

الإجراءات

بالمحاكمة الجارية علناً، كرر وكيل المستدعي لائحة استدعاء الدعوى ولائحة الرد على اللائحة الجوابية وابرزت حافظة مستنداته الاصلية وحافظة مستنداته المرفقة مع لائحة الرد وميزتا بالحرف(م/1ومم/2). وكرر ممثل المستدعى

القاضي
جياد دعبوب

القاضي
د.نضال العواودة

رئيس الهيئة القاضي
محمد ابوسندس

دولة فلسطين
State of palestine
المحاكم الإدارية
Administrative courts

الدعوى الإدارية رقم: 2025/99

تاريخ الحكم: 2026/5/4

ضدهم اللائحة الجوابية ودفع برد الدعوى لانتفاء الخصومة وصرح انه لا يرغب في تقديم بينة. وبجلسة(2025/11/3)رفضت المحكمة احضار المشروحات التي طلبها وكيل المستدعي وكذلك رفضت طلبه بخصوص تواريخ رواتب الاسرى، كما قررت المحكمة ضم الدفع الذي اثارته النيابة الادارية بخصوص انتفاء الخصومة والفصل فيه بنتيجة الدعوى، وختم وكيل المستدعي البينة، وبجلسة(2025/12/15)قدم وكيل المستدعي مرافعة خطية واقعة على ثلاث صفحات طلب بنتيجتها الغاء القرارات محل الطعن وتضمين المستدعى ضدهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، وبجلسة(2026/1/12)قدم ممثل المستدعى ضدهم مرافعة خطية واقعة على ثلاث صفحات طالبا رد دعوى المستدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف والاتعاب لصالح الخزينة، وخُتمت إجراءات المُحاكمة وحجزت القضية للتدقيق واصدار الحكم.

المحكمة

بالتدقيق وبعد المداولة،،،وبعد الاطلاع على لائحة استدعاء الدعوى ولائحة الرد على اللائحة الجوابية، ولائحة المستدعى ضدهم الجوابية، وعلى أوراق هذه الدعوى سيما المبرزات(م/1وم/2). والثابت للمحكمة أن الاسير أحمد فراس احمد حسن هو فلسطيني مولود بتاريخ(2007/10/23)وهو يحمل بطاقة هوية فلسطينية رقم(423104298) وهذا ثابت للمحكمة من خلال صورة الهوية وهي احد مفردات المبرز (م/1)، والثابت للمحكمة انه تم اعتقاله من قبل الاحتلال الاسرائيلي بتاريخ(2024/9/23)،وقد قامت وزارة الاسرى والمحررين بإدراجه ضمن قوائم رواتب الاسرى منذ شهر(2024/11). وهذا ثابت للمحكمة من خلال كتاب وزارة شؤون الاسرى والمحررين وكذلك من خلال التأشيرة الواردة على الاستدعاء المقدم الى وزارة الاسرى والمؤرخ في(2025/7/7)، والثابت للمحكمة ان وزارة المالية كانت تدفع له مبلغ(1400)شيكل منذ تاريخ اعتقاله في(2024/9/23) ولكنها توقفت عن الدفع منذ شهر(2025/5)وهذا ثابت للمحكمة من خلال افادة والد الاسير لدى الهيئة المستقلة لحقوق الانسان(ديوان المظالم)وهو احد مفردات المبرز (م/1) الامر الذي لم تنكره النيابة الادارية في لائحتها الجوابية. **لم يرتضِ المستدعي بذلك فتقدم بواسطة وكيله بهذه الدعوى أمام محكمتنا مطالبا بإلغاء القرارات محل الطعن وكافة الاثار القانونية التي ترتبت عليها وذلك للأسباب الواردة في مستهل هذا الحكم.**

القاضي
جياد دعبوب

القاضي
د.نصال العواودة

رئيس الهيئة القاضي
محمد ابوسندس

دولة فلسطين
State of palestine
Administrative courts
المحاكم الادارية

الدعوى الإدارية رقم: 2025/99

تاريخ الحكم: 2026/5/4

ابتداءً وقبل الرد على اسباب الطعن،،،تجد محكمتنا ان ممثل المستدعى ضدهم قد اثار دفوعا مفادها ان دعوى المستدعي مردودة شكلا للأسباب التالية:

أولا: ان دعوى المستدعي مردودة شكلا لعدم الاختصاص: وحيث أن القرار الإداري القابل للإلغاء أمام المحاكم الإدارية هو عمل قانوني نهائي صادر بالإرادة المنفردة والملزمة لجهة الادارة العامة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة في الشكل الذي يتطلب القانون بقصد انشاء أو تعديل مركز قانوني معين ابتغاء المصلحة العامة، وعودة لاختصاصات المحاكم الادارية المحددة بموجب أحكام القرار بقانون رقم (41) لسنة(2020) وتعديلاته وما ورد ضمن نص المادة (20/و) تجد محكمتنا أنها نصت على:(1- تختص المحكمة الإدارية دون غيرها بالآتي: (... و-**رفض الجهة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ أي قرار كان يجب اتخاذه وفقاً لأحكام القوانين أو الأنظمة المعمول بها)**، وبالتدقيق تجد محكمتنا ان القرارين محل الطعن في هذه الدعوى تتعلق بالامتناع عن صرف راتب الاسير خلافا لنص المادة(7)من قانون الأسرى والمحررين رقم(19) لسنة(2004) والتي أوجبت على السلطة الوطنية أن تصرف لكل أسير راتباً شهرياً يحدده النظام، لذا تجد محكمتنا ان موضوع الطعن يقع ضمن اختصاص محكمتنا وهي من القرارات الإدارية القابلة للطعن فيها بالإلغاء، **وسوف يتم معالجتهما كقرار واحد كونهما ينصبان على ذات الموضوع وعليه يكون الدفع بعدم اختصاص المحكمة في غير محله.**

ثانيا: ان دعوى المستدعي مردودة شكلا لعدم صحة الخصومة: وحيث ان دعوى الغاء القرار الإداري تقام وفقا للمادة(22)من القرار بقانون رقم(41)لسنة(2020)بشان المحاكم الادارية وتعديلاته على صاحب الصلاحية بإصداره او من اصدره بالنيابة عنه، كما ان المستقر عليه فقها وقضاء ان دعوى الالغاء ليست دعوى بين خصوم وانما هي اختصام للقرار الاداري المعيب ذاته والقاعدة في اختصام القرارات الادارية هي توجيه الخصومة الى الجهة مصدرة القرار لتلقى وجوه الطعن فيه والدفاع عنه، ثم تنفيذ ما تقضي به المحكمة في شأنه لذلك فان اختصام جهة غير تلك الجهة يكون رفعا للدعوى غير ذي صفة، وتوجيها لها على غير ذي خصم، وحيث ثبت لمحكمتنا ان الامتناع عن صرف راتب الأسير صادر عن وزير المالية وهو القرار المؤثر في المركز القانوني للأسير حيث ان الثابت من خلال

القاضي جياد دعبوب	القاضي د.نضال العواودة	رئيس الهيئة القاضي محمد ابوسندس

دولة فلسطين
State of palestine
Administrative courts
المحاكم الإدارية

الدعوى الإدارية رقم: 2025/99

تاريخ الحكم: 2026/5/4

التأشيرة الواردة على الاستدعاء المقدم الى وزارة الاسرى والمؤرخ في(2025/7/7)قيام وزارة الاسرى والمحررين بإدراج الاسير ابن المستدعي ضمن قوائم رواتب الاسرى منذ شهر 2024/11. والثابت للمحكمة ان وزارة المالية كانت تدفع له مبلغ(1400)شيكل منذ تاريخ اعتقاله في(2024/9/23) ولكنها توقفت عن الدفع منذ شهر(2025/5) وحيث ان وزير المالية هو من امتنع عن دفع راتب الاسير لذا فان قرار وزير المالية هو القرار المؤثر في المركز القانوني للأسير والواجب البحث في مدى مشروعيته مما يغدو معه مخاصمة المستدعى ضدهما الاول والثالث في غير محلهما **مما يترتب عليه رد الدعوى عنهما شكلا لعدم صحة الخصومة وحصر الخصومة في مواجهة المستدعى ضده الثاني.**

ثالثا: ان دعوى المستدعي واجبة الرد شكلا لتقديمها بعد فوات الميعاد القانوني: وبرجوع محكمتنا لطبيعة الطلب المقدم الى هيئة شؤون الاسرى والمحررين والقرار الصادر بالامتناع-موضوع الدعوى الماثلة- تجد أن الامتناع أو رفض اعادة صرف راتب الأسير هو من القرارات الإدارية المستمرة التي لا يخضع الطعن فيها لميعاد قانوني طالما لم يتوقف المستدعي عن طلبه بصرف راتبه، وإن قيام المستدعي برفع الدعوى الماثلة وفق ما ثبت أعلاه قرينة قضائية على استمرار الإدارة برفض صرف راتبه وعدم الرجوع عن قطعه، وحيث أن القرار الإداري المستمر بطبيعته ذا أثر مستمر على المركز القانوني لصاحب الشأن يتجدد عند كل طلب لإزالة آثاره ولا يتقيد طلب الغاءه بالميعاد المحدد قانوناً لرفع دعوى الالغاء أمام المحاكم الإدارية لأن أثره متجدد وممتد ما دام القرار محل الدعوى قائماً، **الأمر الذي يجعل من دفع النيابة الإدارية بفوات الميعاد القانوني للطعن في غير محله.**

وبمعالجة موضوع الطعن ....

اولا: في القانون

وبرجوع محكمتنا الى قانون الأسرى والمحررين رقم(19) لسنة(2004) وتعديلاته الواردة ضمن القرار بقانون رقم (1) لسنة(2013)تجد أن :

القاضي
جياد دعبوب

القاضي
د.نضال العواودة

رئيس الهيئة القاضي
محمد ابوسندس

دولة فلسطين
State of palestine
Administrative courts
المحاكم الإدارية

الدعوى الإدارية رقم: 2025/99

تاريخ الحكم: 2026/5/4

تنص المادة(1/7) منه المعدلة بالمادة(3)من التعديل، على أنه:(على السلطة الوطنية أن تصرف لكل اسير راتباً شهرياً يحدده النظام، ويكون مربوطاً بجدول غلاء المعيشة.

ومن رجوع المحكمة لقرار مجلس الوزراء رقم(23) لعام(2010) بنظام صرف راتب شهري للأسير تجد ضمن مواده ما يلي:

المادة(1):(تعريفات ...الأسير: كل من يقبع في سجون الاحتلال على خلفية مشاركته في النضال ضد الاحتلال، ...الراتب الشهري: المبلغ المالي الشهري الذي يتقاضاه الأسير غير الموظف ويصرف له أو لأسرته وينقطع فور تحريره من سجون الاحتلال وفقاً للجدول الوارد بهذا النظام، الإدارة المختصة: الإدارة العامة لشؤون الأسرى في الوزارة، ... الأوراق الثبوتية: كل ما يلزم من مستندات وشهادات علمية وشهادات اثبات اعتقال وشهادات الحالة الاجتماعية والخبرة وغيرها من المتطلبات التي تحددها الوزارة).

المادة(2):(منح الرتب الشهري: يمنح كل أسير راتباً شهرياً يصرف له أو لأسرته على أن لا يكون مستفيداً من راتب شهري من أي جهة حكومية أو شبه حكومية أو أية مؤسسة رسمية.

المادة (6):(اعتماد الملف، يتم اعتماد الملف المعد من الإدارة المختصة للأسير مالياً بعد التأكد من عدم تقاضيه راتب من أي مؤسسة حكومية أو رسمية أو شبه حكومية إذا صدر ضده لائحة اتهام).

المادة (7): (تاريخ صرف الراتب، يتم صرف راتب للأسير من تاريخ أسره).

المادة (10): (حالات وقف الراتب، يوقف صرف الراتب في أياً من الحالات الآتية: 1- إذا تحرر الأسير، 2- اذا توفي الأسير داخل الأسر يستمر صرف راتبه لورثته الى حين تسوية ملفه لدى مؤسسة أسر الشهداء).

المادة (14):(التنفيذ المالي، تطبق أحكام هذا النظام مالياً اعتباراً من تاريخ(2011/1/1)وفقاً للموارد المالية المتاحة).

المادة(15): الإلغاء، يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

المادة(16):على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس الهيئة القاضي	القاضي	القاضي
محمد ابوسندس	د.نضال العواودة	جياد دعبوب

دولة فلسطين
State of palestine
Administrative courts
المحاكم الإدارية

الدعوى الإدارية رقم: 2025/99

تاريخ الحكم: 2026/5/4

وفي الموضوع:

بعد التدقيق والمداولة والاطلاع على كافة الاوراق والاستماع للمرافعات وبتطبيق النصوص القانونية الواردة أعلاه على الوقائع تجد المحكمة أن امتناع المستدعى ضده الثاني(وزير المالية) عن صرف راتب الاسير ابن المستدعي هو قرار اداري سلبي تحقق بمجرد مطالبة المستدعي و/أو وكيله بإعادة الصرف، حيث ان سلطة الادارة هنا هي سلطة مقيدة، وان ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا الفلسطينية الموقرة في عديد أحكامها، هو أن القرار الاداري يتحقق عندما ترفض الجهة الادارية او تمتنع عن اتخاذ اجراء كان من الواجب عليها اتخاذه بحكم القانون ومناط قيامه ان تكون هناك قاعدة قانونية عامة تقرر حقاً او مركزاً قانونياً لاكتساب هذا الحق، بحيث يكون تدخل الادارة لتقريره امراً واجباً عليها متى طلب منها ذلك.

وبذلك فإن امتناع وزير المالية عن صرف راتب الاسير ابن المستدعي رغم ان هيئة شؤون الاسرى والمحررين قد ادرجته ضمن قوائم رواتب الاسرى ينشأ قراراً ادارياً سلبياً قابلاً للطعن عليه بالإلغاء امام المحكمة الادارية كون ان من حق ابن المستدعي ان يتقاضى راتبه كأسير كونه يقبع في سجون الاحتلال، حيث تنص المادة(2) من قرار مجلس الوزراء رقم(23) لعام(2010) بنظام صرف راتب شهري للأسير على انه:**(يمنح كل أسير راتباً شهرياً يصرف له أو لأسرته على أن لا يكون مستفيداً من راتب شهري من أي جهة حكومية أو شبه حكومية أو أية مؤسسة رسمية)** سيما ان الثابت لمحكمتنا ان هيئة شؤون الاسرى والمحررين كانت قد اعتمدت ملفه ادارياً ومالياً حيث تم صرف راتبه كأسير منذ شهر(2024/11) وحتى تاريخ وقف صرف الراتب في شهر(2025/5).

كما ان الحالات التي تتيح لجهة الإدارة المختصة وقف صرف راتب الأسير محددة على سبيل الحصر في المادة(10) من قرار مجلس الوزراء بنظام صرف راتب شهري للأسير المشار اليه اعلاه، وهما حالتين اثنتين فقط تتمثلان في **تحرر الأسير أو وفاته داخل الأسر**، الأمر الذي لم يتحقق في حالة ابن المستدعي، وحيث أن القضاء الاداري قد استقر على ان كل قرار اداري وأيًا كانت السلطة التي يصدر عنها سواء مقيدة ام تقديرية فإنه يجب ان يقوم على سبب حقيقي ومشروع يدعو الى اصداره لضمان التوازن بين ممارسة الادارة لسلطاتها وبين حماية حقوق الافراد، ولكون السبب هو

القاضي
جياد دعبوب

القاضي
د.بشار العواودة

رئيس الهيئة القاضي
محمد ابوسندس

دولة فلسطين
State of palestine
Administrative courts
المحاكم الإدارية

الدعوى الإدارية رقم: 2025/99

تاريخ الحكم: 2026/5/4

ركن من اركان القرار الاداري وشرطًا لصحته، ممّا يغدو معه أن القرار الطعين صدر معيباً لعدم قيامه على سبب صحيح يبرر اصداره **الأمر الذي يستوجب الغاء القرار الطعين.**

لذلك

وتأسيسًا لما تقدم حكمت المحكمة بما يلي:

1- رد الدعوى شكلا عن المستدعى ضدهم الاول والثالث لعدم صحة الخصومة.

2- قبول الدعوى موضوعا والغاء القرار محل الطعن.

3- تضمين المستدعى ضده الثاني الرسوم والمصاريف.

حكماً صدر بحضور الاطراف قابلاً للطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم في 2026/5/4م

رئيس الهيئة القاضي
محمد ابوسندس

القاضي
د.نضال العواودة

القاضي
جياد دعبوب